

Distr.: General
2 February 2023
Arabic
Original: English



تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية عن أعمال دورتها الرابعة

أولاً- افتتاح الدورة

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

- 1- عقدت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية دورتها الرابعة في فيينا من 9 إلى 20 كانون الثاني/يناير 2023. وخلال الدورة، عقدت اللجنة المخصصة 20 جلسة.
- 2- وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة المخصصة، فوزية بومعيزة مباركي (الجزائر)، وألقت كلمة افتتاحية.

باء- الحضور

- 3- حضر الدورة ممثلو وممثلات 149 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وحضر الدورة أيضا مراقبون عن دول غير أعضاء وممثلون عن كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى.
- 4- وتتاح قائمة بالمشاركين المسجلين على الصفحات الشبكية الخاصة بالدورة الرابعة للجنة المخصصة⁽¹⁾.

جيم- الوثائق

- 5- نشرت قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة المخصصة في دورتها الرابعة على الصفحات الشبكية للدورة الرابعة للجنة⁽²⁾.

(1) www.unodc.org/unodc/en/cybercrime/ad_hoc_committee/ahc_fourth_session/main.html

(2) المرجع نفسه.



ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- 6- أقرت اللجنة المخصصة، في جلستها الأولى في 9 كانون الثاني/يناير 2023، جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.291/15. وكان جدول الأعمال كما يلي:
- 1- افتتاح الدورة.
 - 2- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
 - (ب) انتخاب نائبتي الرئيسة.
 - 3- عرض مقدم من رئيسة اللجنة لتقرير المشاورة الثالثة المعقودة فيما بين الدورات مع أصحاب مصلحة متعددين يومي 3 و4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.
 - 4- الأحكام المتعلقة بالتجريم.
 - 5- الأحكام العامة.
 - 6- الأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون.
 - 7- أي مسائل أخرى.
 - 8- اعتماد التقرير.
 - 9- اختتام الدورة.
- 7- وقررت اللجنة المخصصة اتباع منهجية تسيير أعمالها في دورتيها الرابعة والخامسة، على نحو ما اقترحتة الرئيسة في مرفق رسالتها المؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022⁽³⁾.
- 8- وأدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان.
- 9- وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في 17 كانون الثاني/يناير 2023، قدمت الرئيسة، بناء على التعديلات والمقترحات الموضوعية المقدمة في الجلسة العامة، اقتراحاً وافقت عليه اللجنة المخصصة بأن تقوم اللجنة، في حال أنهت الجولة الثانية من مناقشتها بشأن البنود 4 إلى 6 من جدول الأعمال بحلول الجلسة السادسة عشرة، بتكريس الجلستين السابعة عشرة والثامنة عشرة للنظر في التعديلات والمقترحات الموضوعية المقدمة خلال الجولة الثانية.
- 10- وبناء على ذلك، نظرت اللجنة المخصصة في التعديلات والمقترحات الموضوعية في جلستها السابعة عشرة والثامنة عشرة المعقودتين في 19 كانون الثاني/يناير 2023، وفي جلستها التاسعة عشرة المعقودة في 20 كانون الثاني/يناير 2023. وفي الجلسة التاسعة عشرة، قدم الميسران المشاركان للمفاوضات غير الرسمية المشار إليها في المنهجية المذكورة سابقاً إلى اللجنة تقريراً شفويًا عن التقدم المحرز في المفاوضات.

(3) الرابط الشبكي:

www.unodc.org/unodc/en/cybercrime/ad_hoc_committee/ahc_fourth_session/main.html#Documents

باء - انتخاب نائبي الرئيسة

11- انتخبت اللجنة المخصصة بالتركية بريوني دالي ويتورث (أستراليا) وديبورا مكارثي (الولايات المتحدة الأمريكية) نائبتين للرئيسة.

ثالثا - عرض مقدم من رئيسة اللجنة لتقرير المشاورة الثالثة المعقودة فيما بين الدورات مع أصحاب مصلحة متعددين يومي 3 و4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

12- نظرت اللجنة المخصصة، في جلستها الأولى المعقودة في 9 كانون الثاني/يناير 2023، في البند 3 من جدول الأعمال المعنون "عرض مقدم من رئيسة اللجنة لتقرير المشاورة الثالثة المعقودة فيما بين الدورات مع أصحاب مصلحة متعددين يومي 3 و4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022".

13- وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في هذا البند، ورقة اجتماع تتضمن تقرير الرئيسة عن المشاورة الثالثة التي عُقدت في فترة ما بين الدورات، عملا بالفقرة 10 من قرار الجمعية العامة 282/75، لاستقاء الأفكار من طائفة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن إعداد مشروع الاتفاقية (A/AC.291/CRP.14).

14- وقدمت الرئيسة لمحة عامة عن التقرير المذكور أعلاه.

رابعا - الأحكام المتعلقة بالتجريم

15- نظرت اللجنة المخصصة، في جلساتها الأولى إلى الثالثة والسابعة إلى الثانية عشرة والسابعة عشرة إلى التاسعة عشرة، المعقودة في 9 و10 و12 و13 و16 و19 و20 كانون الثاني/يناير 2023، في البند 4 من جدول الأعمال المعنون "الأحكام المتعلقة بالتجريم".

16- وكان معروضا على اللجنة المخصصة، من أجل النظر في البند 4، مذكرة من الرئيسة تتضمن "وثيقة التفاوض الموحدة بشأن الأحكام العامة والأحكام المتعلقة بالتجريم وبالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية" (A/AC.291/16).

17- وأدلى ببيانات ممثلو وممثلات الدول الأعضاء التالية: اليمن (باسم مجموعة الدول العربية)، تشيكا، ألمانيا، النمسا، باكستان، العراق، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، النرويج، الاتحاد الروسي، البرازيل، المكسيك، جمهورية كوريا، السويد، إكوادور، لبنان، غواتيمالا، سنغافورة، البحرين، فرنسا، الولايات المتحدة، هولندا، أستراليا، هندوراس، سويسرا، كوستاريكا، ليختنشتاين، الجمهورية الدومينيكية، لكسمبرغ، كولومبيا، كندا، إسرائيل، إندونيسيا، نيوزيلندا، جورجيا، إستونيا، أوروغواي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، البرتغال، فييت نام، بيلاروس، اليابان، جامايكا (باسم الجماعة الكاريبية)، السنغال، الجزائر، سلوفينيا، الهند، مصر، تايلند، جمهورية إيران الإسلامية، ماليزيا، غانا، الأرجنتين، الفلبين، شيلي، غانا (باسم جماعة الدول الأفريقية)، بولندا، جنوب أفريقيا، نيجيريا، إريتريا، فيجي، الجمهورية العربية السورية، كازاخستان، بيرو، لاتفيا، زمبابوي، موزامبيق، جمهورية تنزانيا المتحدة، اليمن، نيكاراغوا، كوت ديفوار، الصين، كوبا، النيجر، أنريجان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، المغرب، بنما، عمان، كينيا، ناميبيا، باراغواي، بوركينا فاسو، السودان، أنغولا، أوغندا، تركيا، تونغا، ألبانيا، كابو فيردي.

18- وأدلى ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، بيانا نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

- 19- وأدلت المراقبة عن الكرسي الرسولي ببيان كما أدلى المراقب عن دولة فلسطين ببيان.
- 20- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو وممثلات المؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص التالية: مؤسسة تطوير بحوث الابتكار في مجال الأعمال، غرفة التجارة الدولية، شركة مايكروسوفت، جامعة راشتريا راكشا، مؤسسة الحدود الإلكترونية، تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مؤسسة الشركاء العالميين المحدودة من أجل البيئة الرقمية، منظمة أوتاد لمكافحة الفساد، جمعية الشفافية الليبية، غرفة التجارة الدولية - فرع المملكة المتحدة.
- 21- وحسبما اقترحتة الرئيسة ووافقت عليه اللجنة المختصة، نظرت اللجنة المختصة في البند 4 من جدول الأعمال في جولتين.
- 22- وفي الجلسات الأولى إلى الثالثة المعقودة يومي 9 و10 كانون الثاني/يناير 2023، فتحت الرئيسة المجال أمام جولة أولى من المناقشات لتشارك تعليقات وآراء موضوعية موجزة بشأن الفصل المتعلق بالتجريم من وثيقة التفاوض الموحدة (A/AC.291/16، المرفق) لكي تحدّد بوضوح الأحكام التي تحظى بتأييد واسع والتي ستناقش بمزيد من التفصيل في الجلسة العامة خلال الجولة الثانية، وتستبان الأحكام التي يحتمل أن تتباين بشأنها الآراء والتي قد تحتاج إلى عملية تفاوض غير رسمية تيسّر بصورة مشتركة. وبعد ذلك، أُحيلت مجموعتان من المواد للمفاوضات غير الرسمية الميسرة بصورة مشتركة. وتناولت المجموعة الأولى المجموعات 3 و4 و6 من الفصل المتعلق بالتجريم من وثيقة التفاوض الموحدة وشاركت في تيسير المفاوضات بشأن هذه المجموعة بريوني دالي وبتورث (أستراليا) وبلاتيا أتاكور (تايلند). وتناولت المجموعة الثانية المجموعتين 8 و9 من نفس الفصل من وثيقة التفاوض الموحدة وشارك في تيسير المفاوضات بشأن هذه المجموعة محمد حمدي الملا (مصر) وإنغلبرت تويرمان (النمسا). وكلف الميسرون المشاركون بتقديم تقرير شفوي إلى الجلسة العامة عن نتائج المفاوضات غير الرسمية.
- 23- وخلال الجولة الثانية من المناقشات بشأن الفصل المتعلق بالتجريم، التي عقدت في الجلسات السابعة إلى الثانية عشرة، في 12 و13 و16 كانون الثاني/يناير 2023، وفي الجلسات السابعة عشرة إلى التاسعة عشرة، يومي 19 و20 كانون الثاني/يناير 2023، قدم ممثلو الدول الأعضاء وممثل الاتحاد الأوروبي، بصفتهم مراقبا ونيابة عن دوله الأعضاء، والمراقبون عن الدول غير الأعضاء تعديلاتهم واقتراحاتهم الموضوعية بشأن المجموعات 1 و2 و5 و7 و10 و11 من الفصل المتعلق بالتجريم. وخلال الجولة الثانية أيضا، عرضت الرئيسة على الجلسة العامة في كل يوم تال النصوص المنقحة للأحكام التي تجسد التعليقات التي قُدمت في اليوم السابق. وتواصلت في الجولة الثانية المفاوضات غير الرسمية الميسرة بصورة مشتركة والمتصلة بالفصل المتعلق بالتجريم. وفي الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في 20 كانون الثاني/يناير 2023، أبلغ الميسرون المشاركون، بحسب تكليفهم، اللجنة المختصة بالتقدم المحرز. وستراعي الرئيسة الآراء المعرب عنها عندما يُعد، بدعم من الأمانة، مشروع نص الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في خريطة الطريق وأسلوب العمل للجنة المختصة المعتمدين في دورتها الأولى (A/AC.291/7، المرفق الثاني).

خامسا - الأحكام العامة

- 24- نظرت اللجنة المختصة، في جلساتها الثالثة والرابعة والثانية عشرة والرابعة عشرة والتاسعة عشرة، المعقودة في 10 و16 و17 و20 كانون الثاني/يناير 2023، في البند 5 من جدول الأعمال المعنون "الأحكام العامة".
- 25- وكان معروضا على اللجنة المختصة، من أجل النظر في البند 5، مذكرة من الرئيسة تتضمن "وثيقة التفاوض الموحدة بشأن الأحكام العامة والأحكام المتعلقة بالتجريم وبالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون

لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية"
(A/AC.291/16).

26- وأدلى ببيانات ممثلو وممثلات الدول الأعضاء التالية: جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، أوروغواي، جامايكا (باسم الجماعة الكاريبية)، البرتغال، كوستاريكا، تشيكيا، السويد، باكستان، كولومبيا، كندا، إسرائيل، سويسرا، غواتيمالا، ليختنشتاين، نيوزيلندا، المكسيك، الهند، الولايات المتحدة، جنوب أفريقيا، اليابان، مصر، إسبانيا، شيلي، السنغال، سنغافورة، سلوفينيا، جمهورية كوريا، النرويج، إندونيسيا، فرنسا، الأرجنتين، تايلند، إكوادور، اليمن، ألمانيا، كوبا، المملكة المتحدة، بولندا، ماليزيا، لبنان، الجزائر، آيسلندا، الاتحاد الروسي، النمسا، بيلاروس، نيجيريا، بيرو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، ناميبيا، الجمهورية الدومينيكية، أستراليا، عمان، السودان، النيجر، الفلبين، جمهورية تنزانيا المتحدة، البرازيل، هندوراس، إريتريا، مالي، فيجي، كينيا، باراغواي، العراق، بوركينا فاسو، المغرب، أنغولا، موزامبيق، كازاخستان، أوغندا، هولندا، فييت نام، نيكاراغوا، تركيا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، زمبابوي، كابو فيردى، الصين، تونغغا، منغوليا.

27- وأدلى ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، ببيانين نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

28- وأدلت المراقبة عن الكرسي الرسولي ببيان.

29- وأدلى ببيانين أيضا ممثلا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

30- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو وممثلات المؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص التالية: جامعة راشتريا راكشا، المعهد الملكي للشؤون الدولية - تشاتام هاوس، جمعية الشفافية الليبية، منظمة الحقوق الرقمية، غرفة التجارة الدولية - فرع المملكة المتحدة، شركة مايكروسوفت، المنتدى العالمي المعني بالخبرة السيرانية، غرفة التجارة الدولية، مؤسسة تطوير بحوث الابتكار في مجال الأعمال، مؤسسة إتيكاس، منظمة الوصول الآن، مؤسسة الشركاء العالميين المحدودة من أجل البيئة الرقمية، جمعية Hiperderecho، منظمة أوتاد لمكافحة الفساد.

31- وحسبما اقترحتة الرئيسة ووافقت عليه اللجنة المختصة، نظرت اللجنة المختصة في البند 5 من جدول الأعمال في جولتين.

32- وفي الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين يوم 10 كانون الثاني/يناير 2023، فتحت الرئيسة المجال أمام جولة أولى من المناقشات لتشارك تعليقات وآراء موضوعية موجزة بشأن الفصل المتعلق بالأحكام العامة من وثيقة التفاوض الموحدة (A/AC.291/16، المرفق) لكي تحدّد بوضوح الأحكام التي تحظى بتأييد واسع والتي ستناقش بمزيد من التفصيل في الجلسة العامة خلال الجولة الثانية، وتستبان الأحكام التي يحتمل أن تتباين بشأنها الآراء والتي قد تحتاج إلى عملية تفاوض غير رسمية تيسّر بصورة مشتركة. وبعد ذلك، أُجريت المفاوضات غير الرسمية الميسرة بصورة مشتركة بشأن الأحكام العامة وركزت على المادة 2 المتعلقة باستخدام المصطلحات من وثيقة التفاوض الموحدة. وشارك في تيسير المفاوضات رابولين سيديني موليكان (جنوب أفريقيا) وإريك دو فال لاسيردا سوغوسيو (البرازيل). وكلف الميسران المشاركون بتقديم تقرير شفوي إلى الجلسة العامة عن نتائج المفاوضات غير الرسمية.

33- وخلال الجولة الثانية من المناقشات بشأن الفصل المتعلق بالأحكام العامة، التي عقدت في الجلسات الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة يومي 16 و17 كانون الثاني/يناير 2023، وفي الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في 20 كانون الثاني/يناير 2023، قدم ممثلو الدول الأعضاء وممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا ونيابة عن دوله الأعضاء، والمراقبون عن الدول غير الأعضاء تعديلاتهم واقتراحاتهم الموضوعية بشأن المواد 1 و3

و4 و5 من الفصل المتعلق بالأحكام العامة. وخلال الجولة الثانية أيضا، عرضت الرئيسة على الجلسة العامة في كل يوم تال النصوص المنقحة للأحكام التي تجسد التعليقات التي قُدمت في اليوم السابق. وتواصلت في الجولة الثانية المفاوضات غير الرسمية الميسرة بصورة مشتركة والمتصلة بالمادة 2. وفي الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في 20 كانون الثاني/يناير 2023، أبلغ الميسران المشاركون، بحسب تكليفهما، اللجنة المخصصة بالتقدم المحرز. وستراعي الرئيسة الآراء المعرب عنها عندما يُعد، بدعم من الأمانة، مشروع نص الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في خريطة الطريق وأسلوب العمل للجنة المخصصة المعتمدين في دورتها الأولى (A/AC.291/7، المرفق الثاني).

سادسا - الأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون

34- نظرت اللجنة المخصصة، في جلساتها الخامسة والسادسة والرابعة عشرة إلى السادسة عشرة والتاسعة عشرة، المعقودة في 11 و17 و18 و20 كانون الثاني/يناير 2023، في البند 6 من جدول الأعمال المعنون "الأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون".

35- وكان معروضا على اللجنة المخصصة، من أجل النظر في البند 6، مذكرة من الرئيسة تتضمن "وثيقة التفاوض الموحدة بشأن الأحكام العامة والأحكام المتعلقة بالتجريم والتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية" (A/AC.291/16).

36- وأدلى ببيانات ممثلو وممثلات الدول الأعضاء التالية: فرنسا، الهند، تشيكيا، سنغافورة، أوروغواي، المكسيك، جامايكا (باسم الجماعة الكاريبية)، جمهورية تنزانيا المتحدة، غواتيمالا، البرتغال، النرويج، إندونيسيا، الجزائر، ألمانيا، المملكة المتحدة، باكستان، كوبا، اليابان، بنما، هولندا، سويسرا، أستراليا، كندا، السنغال، السويد، جمهورية كوريا، فييت نام، ناميبيا، تايلند، إسبانيا، كوستاريكا، جنوب أفريقيا، جورجيا، كينيا، كوت ديفوار، كولومبيا، الاتحاد الروسي، البرازيل، مصر، ليختنشتاين، لكسمبرغ، شيلي، بيرو، إسرائيل، النمسا، إكوادور، نيوزيلندا، الولايات المتحدة، نيكاراغوا، الأرجنتين، موزامبيق، سلوفينيا، لبنان، ملاوي، أوغندا، الجمهورية الدومينيكية، نيجيريا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، غانا، جمهورية إيران الإسلامية، بولندا، ماليزيا، بوركينا فاسو، أذربيجان، الفلبين، غيانا (باسم الجماعة الكاريبية)، الصين، هندوراس، لايتيا، اليمن، فانواتو، النيجر، كابو فيردي، أنغولا، باراغواي، العراق.

37- وأدلى ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، ببيان نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

38- وأدلى ببيان أيضا ممثلو وممثلات المنظمات الحكومية الدولية وكيانات الأمم المتحدة التالية: مجلس أوروبا، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والإنتربول.

39- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو وممثلات المؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص التالية: شبكة الدفاع عن الحقوق الإلكترونية، مؤسسة الحدود الإلكترونية، مؤسسة إتيكاس، منظمة الوصول الآن، مؤسسة تطوير بحوث الابتكار في مجال الأعمال، مؤسسة الشركاء العالميين المحدودة من أجل البيئة الرقمية، تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، غرفة التجارة الدولية، شركة مايكروسوفت، غرفة التجارة الدولية - فرع المملكة المتحدة، جامعة راشتريا راكشا، المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جمعية الشفافية الليبية، معهد السلام السيبراني، المنظمة الدولية لحماية الخصوصية، منظمة أوتاد لمكافحة الفساد، جامعة القانون الوطنية في دلهي.

40- وحسبما اقترحتة الرئيسة ووافقت عليه اللجنة المخصصة، نظرت اللجنة في البند 6 من جدول الأعمال في جولتين.

41- وفي الجلستين الخامسة والسادسة المعقودتين في 11 كانون الثاني/يناير 2023، فتحت الرئيسة المجال أمام جولة أولى من المناقشات لتشارك تعليقات وآراء موضوعية موجزة بشأن الفصل المتعلق بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون من وثيقة التفاوض الموحدة (A/AC.291/16، المرفق) لكي تحدد بوضوح الأحكام التي تحظى بتأييد واسع والتي ستناقش بمزيد من التفصيل في الجلسة العامة خلال الجولة الثانية، وتستبان الأحكام التي يحتمل أن تتباين بشأنها الآراء والتي قد تحتاج إلى عملية تفاوض غير رسمية تيسر بصورة مشتركة. وأجريت بعد ذلك المفاوضات غير الرسمية الميسرة بصورة مشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون وركزت على المواد 40 و47 و48 و49 من وثيقة التفاوض الموحدة. وكان الميسران المشاركون للمفاوضات أندريا مارتن-سوابي (جامايكا) وسيد نور الدين بن سيد هاشم (سنغافورة). وكلف الميسران المشاركون بتقديم تقرير شفوي إلى الجلسة العامة عن نتائج المفاوضات غير الرسمية.

42- وخلال الجولة الثانية من المناقشات بشأن الفصل المتعلق بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون، التي عقدت في الجلسات الرابعة عشرة إلى السادسة عشرة يومي 17 و18 كانون الثاني/يناير 2023، وفي الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في 20 كانون الثاني/يناير 2023، قدم ممثلو الدول الأعضاء وممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا ونيابة عن دوله الأعضاء، والمراقبون عن الدول غير الأعضاء تعديلاتهم واقتراحاتهم الموضوعية بشأن المادتين 41 و42 من المجموعة 1، والمواد 43 إلى 46 من المجموعة 2، وجميع المواد في المجموعة 3 من الفصل المتعلق بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون. وخلال الجولة الثانية أيضا، عرضت الرئيسة على الجلسة العامة في كل يوم تال النصوص المنقحة للأحكام التي تجسد التعليقات التي قُدمت في اليوم السابق. وتواصلت في الجولة الثانية المفاوضات غير الرسمية الميسرة بصورة مشتركة والمتصلة بالفصل المتعلق بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون. وفي الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في 20 كانون الثاني/يناير 2023، أبلغ الميسران المشاركون، بحسب تكليفهما، اللجنة المخصصة بالتقدم المحرز. وستراعي الرئيسة الآراء المعرب عنها عندما يُعد، بدعم من الأمانة، مشروع نص الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في خريطة الطريق وأسلوب العمل للجنة المخصصة المعتمدين في دورتها الأولى (A/AC.291/7، المرفق الثاني).

سابعاً - أي مسائل أخرى

43- نظرت اللجنة المخصصة، في جلستها العشرين، المعقودة في 20 كانون الثاني/يناير 2023، في البند 7 من جدول الأعمال، المعنون "أي مسائل أخرى".

44- وأشارت الرئيسة إلى أنه يجوز للجنة، على النحو المنصوص عليه في خريطة الطريق وأسلوب عمل اللجنة المخصصة، أن تنتظر في إنشاء فريق خبراء من ذوي المهارات في اللغات الرسمية للأمم المتحدة يكلف بضمان اتساق نص الاتفاقية بكامله في جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. وقدمت الرئيسة خيارين لتشكيل فريق الخبراء وشكله. وتمثل الخيار الأول في جعل الفريق مفتوح العضوية في تكوينه. وتمثل الخيار الثاني في جعل عضوية الفريق محدودة وأن يتضمن، قدر المستطاع، عدداً متساوياً من الممثلين لكل لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، استناداً إلى التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين. وبما أن فريق الخبراء سيعقد اجتماعاته الأولى خلال الدورة السادسة للجنة، فقد قررت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيسة، تأجيل القرار المتعلق بإنشاء فريق الخبراء إلى دورتها الخامسة.

45- وفي إطار البند 7 من جدول الأعمال، نظرت اللجنة المخصصة أيضاً في شكل الاجتماع في الدورة الخامسة. وقررت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيسة، اتباع الممارسة التي اتبعتها في الدورتين الثالثة والرابعة،

والتي تتمثل في عقد الدورة الخامسة حضورياً وعبر الإنترنت، بواقع جلستين يومياً مدة كل منهما ثلاث ساعات، جلسة صباحية وجلسة بعد الظهر، على ألا تتجاوز المداخلات عبر الإنترنت 30 دقيقة لكل جلسة، ووفقاً لسياسة التخفيف من الأثر السلبي على الصحة السمعية للمترجمين الشفويين، وعلى أن يكون مفهوماً أنه في حالة استمرار المداخلات عبر الإنترنت لأكثر من 30 دقيقة في جلسة معينة، وهو أمر مستبعد، فإن مدة الجلسة ستعود إلى المدة القياسية للاجتماعات المعقودة حضورياً وعبر الإنترنت معاً، البالغة ساعتين.

46- وأخيراً، أشارت الرئيسة إلى منهجية تسيير الأعمال خلال الدورة الخامسة التي أقرتها اللجنة المخصصة في بداية الدورة. واستناداً إلى الخبرة والدروس المستفادة خلال الدورة الرابعة، اقترحت الرئيسة تنقيح منهجية العمل للدورة الخامسة، فقررت اللجنة أن تجري القراءة الثانية للفصول ذات الصلة من وثيقة التفاوض الموحدة في جولة واحدة خلال الدورة الخامسة. ومن ثم، ستقدم التعليقات الموضوعية على الفصول قيد النظر في جولة واحدة.

47- ووافقت اللجنة المخصصة على شكل الاجتماع للدورة الخامسة وعلى المنهجية المنقحة لتسيير أعمالها أثناء الدورة الخامسة.

48- وبغية مواصلة تيسير مشاركة البلدان النامية في الدورتين الخامسة والسادسة للجنة المخصصة، دعا ممثل للأمانة الدول الأعضاء إلى توفير موارد من خارج الميزانية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للوفاء بذلك الغرض.

49- وأدلى ببيانات ممثلو وممثلات الدول الأعضاء التالية: جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البرازيل، الفلبين، جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، كولومبيا، الصين، نيجيريا، سنغافورة، النمسا، اليمن.

ثامنا - اعتماد التقرير

50- اعتمدت اللجنة المخصصة، في جلستها العشرين، المعقودة في 20 كانون الثاني/يناير 2023، التقرير عن أعمال دورتها الرابعة (A/AC.291/L.9 و A/AC.291/L.9/Add.1 إلى Add.3).

تاسعا - اختتام الدورة

51- ألفت رئيسة اللجنة المخصصة، في الجلسة العشرين المعقودة في 20 كانون الثاني/يناير 2023، كلمة ختامية.